

المال بالمال او بالمنفعة والشرع زاد على ذلك اهلية العاقلة
والمصلحة المقنونة عليه وغير ذلك وفي تملكك المفادع عوض
زاد الاهلية والمصلحة وكون المشتراة مملوكة والاحيرة
والمدة معلومتين ومضى فتمت هذه الشراة بالمؤقتة
على الشرع كما قاله الشراح ولما قبل ان يقول ما عدتم من
المستحبات انما كانا يجرى حق لها من حيث انما افعالها
معتبرة من حيث كونها على صفة معلومة وهي ان التملك
انما يوجب الغضاصل اذا كان المقتول محتون الذم على التنايد
وقد قيل لانه كما عمدا ولا يكون القاتل باله وكذا الراس
حيث كونه وطبا في القتل في غير ملك ونبهته وكون الشبهة
اتى الفعل او في المحل موجب للرجم او الحكد فلا تجب الا
بالشرع ولا فرق بين العتق من قاتل او بين الالف
المستتة بما لم يمتد في الشارع فبجه يتجزئه في غير محله
العوارض فيبدفع الاستكالم على ذلك **نقل به** **وضفا** اي
ينبع على انفسها لذي فتح لغنى في وضعه بحيث يفتى المعنى
بعد المعنى مشدودا لوصفه دون وضعه الا اذا دل الدليل على
كونه فنجبا لعينه فلا يكون مشدودا كما المعنى عن بيع المضادين
والملا فبع وصلاة المحدث فاما افعال الشريعة فبعت
لعينها ونسأ ذكرنا بحرف ان اطلاق المصنف عن قبيل
المطلق وعن الاشتتالين ايجاز محمل فان قلنا المعنى
عن الصلاة في الارض المعطوبة كمنى عن الافعال الشرعية
وليس مما انقل به وضفا بل من قبيل ما اجتمع به محاورا
قلنا المراد به ما يكون فنجبا لغيره بدون اعتبار
الجهة الزاوية كما ان الفبيع لعينه بغير التخصيم لبعثه
من غير نظرا لكون احداهما وضفا والاخر شرعا حقه

ما اتصل به وضفا بل ليركز لكونه اكثر واشهر لان **الفتح**
بمنقضى **ببث** **انقضاء** **المفتنى** وهو المعنى بانه ان
الله تعالى على عبادته ابتلاء فلا بد ان يكون المعنى عنه
مستقولا لوجود حتى يكون العبد مستقلا بين ان يفعله
فيعاقبا وبتزك فببثاب ولو كان فببثا لعينه في الشرعيات
يكون باطلاقا يمكن وجوده شرعا والمعنى عن المستحيل عين
كن قال الانسان لا تظن فيبطل المعنى لفتنى وفيه اجمال
الفتح المنقضى فيبعود على موضوعه بالنقص فاذا حمل الفتح
على الفتح الغير يكون المعنى عنه ممكنا والمفتنى وهو الفتح
محمول على حقيقة ان الفتح عبارة عن رفع حكم شرعي برئيس
شرعي متاخر والمعنى نصرت في المحاطب بالمنع لانه موضوع
لطلب الكف عن الفعل فيكون الامتناع في المنسوخ بناء على
عدم ذلك المشى فلا يثبت عليه والعدم في المعنى عنه بناء
على الامتناع الاختياري والاول بنا في الوجود والنا في اليناية
ولما قبل ان يقول لانه بعد كونه صادرة على المكلوب يرد
عليه ان المعنى قد يكون طريقا للفتح في بعض الاحكام
الشرعية فان من هذا الدليل يبطل تلك القاعدة وان لم
يتم سقطوا لعم لا بد ان يكون المعنى عنه مستقورا لوجود
ويعتق فيهم والاي يكون مستقولا بالانتماء الاستحالة
عقلا وعدم المشروعية لانيا في الامكان الداني ومثني النظم
الانزك ان الله كل ابا حقل بالابان مع علمه بانتفا وقوله
لكونه ممكنا بالوات والاخر بان يقال الشيء اذا كان
مشدودا ثم عن عمد دل على انه ليس ببيع اذ لو كان ببيعا
لعينه لمساك مشدودا في الجملة **والمنقذ** هذا لفتح بالسايل
على ما صحت من الامثلة وكون ان المعنى عن الافعال الشرعية

ما اتصل

المال بالمال او بالمنفعة والشرع زاد على ذلك اهلية العاقلة
والمصلحة المقنونة عليه وغير ذلك وفي تملكك المفادع عوض
زاد الاهلية والمصلحة وكون المشتراة مملوكة والاحيرة
والمدة معلومتين ومضى فتمت هذه الشراة بالمؤقتة
على الشرع كما قاله الشراح ولما قبل ان يقول ما عدتم من
المستحبات انما كانا يجرى حق لها من حيث انما افعالها
معتبرة من حيث كونها على صفة معلومة وهي ان التملك
انما يوجب الغضاصل اذا كان المقتول محتون الذم على التنايد
وقد قيل لانه كما عمدا ولا يكون القاتل باله وكذا الراس
حيث كونه وطبا في القتل في غير ملك ونبهته وكون الشبهة
اتى الفعل او في المحل موجب للرجم او الحكد فلا تجب الا
بالشرع ولا فرق بين العتق من قاتل او بين الالف
المستتة بما لم يمتد في الشارع فبجه يتجزئه في غير محله
العوارض فيبدفع الاستكالم على ذلك **نقل به** **وضفا** اي
ينبع على انفسها لذي فتح لغنى في وضعه بحيث يفتى المعنى
بعد المعنى مشدودا لوصفه دون وضعه الا اذا دل الدليل على
كونه فنجبا لعينه فلا يكون مشدودا كما المعنى عن بيع المضادين
والملا فبع وصلاة المحدث فاما افعال الشريعة فبعت
لعينها ونسأ ذكرنا بحرف ان اطلاق المصنف عن قبيل
المطلق وعن الاشتتالين ايجاز محمل فان قلنا المعنى
عن الصلاة في الارض المعطوبة كمنى عن الافعال الشرعية
وليس مما انقل به وضفا بل من قبيل ما اجتمع به محاورا
قلنا المراد به ما يكون فنجبا لغيره بدون اعتبار
الجهة الزاوية كما ان الفبيع لعينه بغير التخصيم لبعثه
من غير نظرا لكون احداهما وضفا والاخر شرعا حقه

ما اتصل به وضفا بل ليركز لكونه اكثر واشهر لان **الفتح**
بمنقضى **ببث** **انقضاء** **المفتنى** وهو المعنى بانه ان
الله تعالى على عبادته ابتلاء فلا بد ان يكون المعنى عنه
مستقولا لوجود حتى يكون العبد مستقلا بين ان يفعله
فيعاقبا وبتزك فببثاب ولو كان فببثا لعينه في الشرعيات
يكون باطلاقا يمكن وجوده شرعا والمعنى عن المستحيل عين
كن قال الانسان لا تظن فيبطل المعنى لفتنى وفيه اجمال
الفتح المنقضى فيبعود على موضوعه بالنقص فاذا حمل الفتح
على الفتح الغير يكون المعنى عنه ممكنا والمفتنى وهو الفتح
محمول على حقيقة ان الفتح عبارة عن رفع حكم شرعي برئيس
شرعي متاخر والمعنى نصرت في المحاطب بالمنع لانه موضوع
لطلب الكف عن الفعل فيكون الامتناع في المنسوخ بناء على
عدم ذلك المشى فلا يثبت عليه والعدم في المعنى عنه بناء
على الامتناع الاختياري والاول بنا في الوجود والنا في اليناية
ولما قبل ان يقول لانه بعد كونه صادرة على المكلوب يرد
عليه ان المعنى قد يكون طريقا للفتح في بعض الاحكام
الشرعية فان من هذا الدليل يبطل تلك القاعدة وان لم
يتم سقطوا لعم لا بد ان يكون المعنى عنه مستقورا لوجود
ويعتق فيهم والاي يكون مستقولا بالانتماء الاستحالة
عقلا وعدم المشروعية لانيا في الامكان الداني ومثني النظم
الانزك ان الله كل ابا حقل بالابان مع علمه بانتفا وقوله
لكونه ممكنا بالوات والاخر بان يقال الشيء اذا كان
مشدودا ثم عن عمد دل على انه ليس ببيع اذ لو كان ببيعا
لعينه لمساك مشدودا في الجملة **والمنقذ** هذا لفتح بالسايل
على ما صحت من الامثلة وكون ان المعنى عن الافعال الشرعية